|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19)شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 20للوثيقة 33-A |
|  | 30 سبتمبر 2019 |
|  | الأصل: بالفرنسية |
|  |
| فرنسا |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 8 |

8 النظر في طلبات الإدارات التي ترغب في حذف الحواشي الخاصة ببلدانها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم تعد مطلوبة، وفقاً للقرار **26 (Rev.WRC−07)**، واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها؛

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD F/33A20/1

349.5 *فئة خدمة مختلفة*:  يوزع النطاق MHz 1 530-1 525 للخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي (انظر الرقم (**33.5** في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية وأذربيجان والبحرين والكاميرون ومصر وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل وكازاخستان والكويت وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ولبنان والمغرب وقطر والجمهورية العربية السورية وقيرغيزستان وتركمانستان واليمن.(WRC-19)

الأسباب: لم يعد من الضروري الإحالة إلى فرنسا في هذه الحاشية.

MOD F/33A20/2

352A.5 إن محطات الخدمة المتنقلة الساتلية، باستثناء محطات الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية، في نطاق التردد MHz 1 530‑1 525، يجب ألا تسبب تداخلات ضارة لمحطات الخدمة الثابتة المبلغ عنها قبل 1 أبريل 1998 وألا تطالب بحماية من هذه المحطات الواقعة في الجزائر والمملكة العربية السعودية ومصر وغينيا والهند وإسرائيل وإيطاليا والأردن والكويت ومالي والمغرب وموريتانيا ونيجيريا وعمان وباكستان والفلبين وقطر والجمهورية العربية السورية وفيتنام واليمن.(WRC-19)

الأسباب: لم يعد من الضروري الإحالة إلى فرنسا في هذه الحاشية.

MOD F/33A20/3

359.5 *توزيع إضافي*: توزع نطاقات التردد MHz 1 559−1 550 وMHz 1 645,5−1 610 وMHz 1 660−1 646,5 أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية: ألمانيا والمملكة العربية السعودية وأرمينيا وأذربيجان وبيلاروس وبنن والكاميرون والاتحاد الروسي وجورجيا وغينيا وغينيا-بيساو والأردن وكازاخستان والكويت وليتوانيا وموريتانيا وأوغندا وأوزبكستان وباكستان وبولندا والجمهورية العربية السورية وقيرغيزستان وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ورومانيا وطاجيكستان وتونس وتركمانستان وأوكرانيا. وتحث الإدارات على أن تبذل جميع الجهود الممكنة عملياً من أجل تجنب تشغيل محطات جديدة للخدمة الثابتة في نطاقات التردد هذه.(WRC-19)

الأسباب: لم يعد من الضروري الإحالة إلى فرنسا في هذه الحاشية.

MOD F/33A20/4

495.5 *توزيع إضافي*:  يوزع نطاق التردد GHz 12,75‑12,5 أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس ثانوي في البلدان التالية: اليونان وموناكو والجبل الأسود وأوغندا ورومانيا وتونس.(WRC-19)

الأسباب: لم يعد من الضروري الإحالة إلى فرنسا في هذه الحاشية.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_